هامش

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان رئيس دائرة تنفيذ بيروت،

لدى التدقيق،

تبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ تقدّمت المنفذ عليها السيدة نائلة جورج سلامة، وكيلها المحامي جان مسعد الغاوي، بمشكلة تنفيذية بوجه الجهة المنفذة الاستاذ مجيد مسعد وكوليت الحايك وولدهما كيفن جو مجيد مسعد، ادلت فيها بوجوب إعلان بطلان الإنذار التنفيذي الخاص بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٤٢٣ لمخالفته مضمون الحكم الجاري تنفيذه، وإلاّ بوجوب ردّ طلب التنفيذ لجهة المطلبين الثاني والرابع الواردين فيه كون التنفيذ يجب أن ينحصر فقط في مضمون الحكم الابتدائي المصدّق استئنافاً دون أن يطال مطالب اخرى، وأنه بالنسبة الى الايداع الحاصل على اساس سعر ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد، فإن هذا الايداع غير صحيح كون الظروف الاقتصادية والمالية في البلاد قد تغيرت بشكل جذري وانخفضت القيمة الشرائية لليرة اللبنانية والحالة الاستثنائية ادت الى تحديد سعر الصرف بـ ٢٥٠٠ل.ل.، ما يوجب ردّ طلب التنفيذ لهذه الجهة والزام الجهة المنفذة بالايداع بالدولار الاميركي حصراً وليس بالعملة الوطنية؛ هذا فضلاً عن ان قيمة الرسوم المطالب بتنفيذها غير صحيحة؛

وانتهت الى طلب وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٤٢٣ وقبول المشكلة شكلاً وفي الاساس اعلان بطلان الانذار التنفيذي وإلاّ رد طلب التنفيذ وفق ما ورد أعلاه، وتضمين المستشكل بوجهم النفقات والاتعاب والعطل والضرر.

وتبيّن أن الجهة المنفذة المستشكل ضدها -المكونة من المحاميين مجيد مسعد وكوليت الحايك وابنهما كيفن جو مسعد-، تقدّمت بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١ بلائحة جوابية ادلت فيها بوجوب رد المشكلة التنفيذية كون طلب التنفيذ اتى واضحاً بخصوص المهلة المحددة في الحكم الجاري تنفيذه للاخلاء، وأنه بخصوص الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية فهو قد حصل بالاستناد الى سعر الصرف الرسمي وقت حصول الايداع وان الحكم واضح لجهة امكانية الدفع بالليرة اللبنانية وان قيمة الرسوم

هـامـــش

المطالب بتنفيذها قد جرى تصحيحها، وطلبت رد طلب وقف التنفيذ وردّ المشكلة التنفيذية الحاضرة لعدم قانونيتها وجديتها وصحتها، واعتبار الايداع الحاصل صحيحاً وقانونياً استناداً لمنطوق الحكم الجاري تنفيذه.

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ قدّمت الجهة المستشكلة لائحة جوابية طلبت فيها اصدار القرار بوقف التنفيذ في ضوء القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠، وكررت سابق الاقوال والمطالب.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ جرى ضم ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٤٢٣ الى الملف الراهن، وأنه قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ قرار قضى بتكليف الجهة المستشكلة بابراز الانذار التنفيذي المبلّغ منها، فتقدمت هذه الاخيرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ بلائحة انفاذاً للقرار كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة.

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ كرر الفريقان أقوالهما ومطالبهما السابقة واختتمت المحاكمة أصولاً.

بـــناء عليه

أولاً: في الشكل:

حيث من المسلّم به فقهاً واجتهاداً، أن الاعتراض على التنفيذ أمام رئيس دائرة التنفيذ غير مقيّد بمهلة، فالمشكلة التنفيذية تبقى مقبولةً منذ ابتداء التنفيذ ولحين الفراغ منه.

وحيث إنه لدى الإطلاع على ملف المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض، والمضموم إلى الملف الراهن، يتبيّن أن التنفيذ قد بدأ لكنه لم ينتهِ بعد، الأمر الذي يستلزم قبول الاعتراض في الشكل.

ثانياً: في الموضوع:

حيث إنّ المنفذ عليها ترمي من خلال الاعتراض الحاضر إلى اعلان بطلان الانذار التنفيذي وإلاّ ردّ طلب التنفيذ لأسبابٍ عدة لا سيما لجهة الايداع الحاصل من قبل الجهة المنفذة لقيمة التعويض بالليرة اللبنانية.

هامش

وحيث تقتضي الاشارة بدايةً إلى أنه وفي ما يتعلّق بموضوع بدلات الايجار غير المدفوعة والرسوم والايصالات المشار اليها في طلب التنفيذ، فإن هذه الامور مردودة بطبيعة الحال كونها مطالب تخرج عن منطوق القرار الجاري تنفيذه، والتي يتوجب بالتالي الاستحصال على سندٍ تنفيذي جديد بخصوصها، أمّا بالنسبة الى الرسوم والنفقات القضائية فهي أضحت غير منازع بها بعد أن أقرّت الجهة المنفذة بتوجب مبلغ ٣،٥٥٢،٠٠٠ ل.ل. فقط على الجهة المنفذ عليها.

وحيث من نحوٍ اول، تدلي الجهة المنفذ عليها بوجوب إعلان بطلان الإنذار التنفيذي الخاص بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٤٢٣ لمخالفته مضمون الحكم الجاري تنفيذه، وإلاّ بوجوب ردّ طلب التنفيذ لجهة المطلبَين الثاني والرابع الواردَين فيه كون التنفيذ يجب أن ينحصر فقط في مضمون الحكم الابتدائي المصدّق استئنافاً دون أن يطال أية مطالب اخرى.

وحيث تدلي الجهة المنفذة بوجوب ردّ المشكلة التنفيذية كون طلب التنفيذ اتى واضحاً بخصوص المهلة المحددة في الحكم الجاري تنفيذه للإخلاء، وأنها تتقيّد بالقرار المتّخذ من قبل رئيس دائرة التنفيذ بخصوص ما يجوز تنفيذه من مبالغ.

وحيث يتبين ان موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٤٢٣ هو تنفيذ قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ والذي صدّق الحكم الابتدائي لجهة الزام المستأجرة (المنفذ عليها) بإخلاء المأجور الكائن في الطابق الارضي من البناء القائم على العقار رقم ٤٢٣ الاشرفية وتسليمه شاغراً من اي شاغل، لقاء تعويض قدره /١١٣،٠٠٧/د.أ. او ما يعادل المبلغ المذكور بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع، وأن الحكم الابتدائي المشار اليه قد قرّر في بنده الرابع الزام المنفذ عليها بالاخلاء خلال مهلة شهرين من تاريخ ثبوت ايداع تعويض الاسترداد.

وحيث يتبين أن الجهة المنفذة قد أقدمت بتاريخ تقديم طلب التنفيذ اي في ٢٠٢٠/٢/١٩ على ايداع قيمة التعويض بالليرة اللبنانية وتمّ ارسال الانذار

هـامـــش

التنفيذي مرفق بالقرار الجاري تنفيذه وطلب التنفيذ والذي يتّضح من خلاله أن مهلة اخلاء المأجور هي شهرين من تاريخ ايداع التعويض.

وحيث أمام ما تقدّم، يكون الانذار التنفيذي صحيحاً ولا تشوبه اية شائبة، وأن ايراد عبارة في متنه تفيد أن مهلة التنفيذ هي خمسة ايام -وهي المهلة المنصوص عليها قانوناً لتنفيذ الاحكام القضائية-، لا تتعارض مع المهلة القضائية الممنوحة للمنفذ عليها في القرار موضوع التنفيذ، إذ ان مهلة الخمسة ايام القانونية تبدأ في الحالة الراهنة من تاريخ انقضاء مهلة الشهرين المذكورة؛ مع الإشارة إلى أن التنفيذ متوقفٌ في المعاملة التنفيذية سنداً لقانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والممدّد بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥.

وحيث من نحوٍ آخر، تدلي الجهة المنفذ عليها بأن الايداع الحاصل على اساس سعر ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد هو غير صحيح، كون الظروف الاقتصادية والمالية في البلاد قد تغيرت بشكل جذري، وان التعويض المحكوم به لها والبالغ /١١٣،٠٠٧/د.أ. قد تحدّد في الحكم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ بالاستناد الى عناصر فرضها واقع الحال السابق الذي كان يحدّد سعر الصرف للدولار على اساس ١٥٠٧ل.ل.، وان القاضي الذي أصدره لم يكن يتوقّع انخفاض القيمة الشرائية لليرة اللبنانية، وبالتالي فإن المبلغ المودع لا يساوي قيمة المبلغ المحكوم به، وهذا ما يؤدي الى الاخلال بالتوازن ما بين المبلغين، وفي مطلق الاحوال إن الحكم الجاري تنفيذه لم يفرض ان يتمّ الدفع بسعر الصرف الرسمي، ما يوجب ردّ طلب التنفيذ لهذه الجهة والزام الجهة المنفذة بالايداع بالدولار الاميركي حصراً وليس بالعملة الوطنية، تطبيقاً لمبدأ العدالة.

وحيث إن الجهة المنفذة تؤكّد من جهتها على أن الايفاء الحاصل من قبلها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ هو صحيحٌ وقانوني، إذ أودعت شيكاً مصرفياً برقم ٥٠٢٠٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ بقيمة ١٧١،٢٠٥،٦٠٥ل.ل.، والذي يمثّل قيمة التعويض المحدّد بالدولار الاميركي على اساس سعر الصرف الرسمي وقت حصول الايداع، هذا فضلاً عن كون الحكم واضحاً لجهة امكانية الدفع بالليرة اللبنانية.

هـامـــش

وحيث إن منازعة الجهة المنفذ عليها في الايداع الحاصل من قبل الجهة المنفذة إنما تستند إلى سببين: أولهما أن الايداع يجب أن يحصل بالدولار الاميركي حصراً، وثانيهما أن القرار موضوع التنفيذ لم يحدد اي سعر صرف يجب اعتماده، فالسعر الرسمي يلحق ضرراً فادحاً بها، وعليه يجب اعتماد سعر الصرف في السوق الحرة لكونه يحقق التوازن بين الموجبات واعمالاً لمبدأ العدالة.

وحيث إن المنازعة المطروحة -في شقَّيها- إنما تشكّل وفقاً لتكييفها القانوني السليم اعتراضاً على الايداع، والمُعالج بمقتضى أحكام المادة /٩٥٩/أ.م.م. التي تنصّ في فقرتها ما قبل الاخيرة على أن **ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الايداع وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة**، وهذا النص ينسجم مع الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/أ.م.م. التي تمنح رئيس دائرة التنفيذ -وفي إطار نظره في المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات- الحقّ في تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدّمها بمراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحدّدها له في قراره، تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة؛ وهذا القرار لا يتخذه رئيس دائرة التنفيذ حكماً، ولكن **إذا ما بدت له المشكلة جدّية**، أما اذا بدت المنازعة غير جدّية، فإنه يقرر ردّ المشكلة والمثابرة على التنفيذ.

وحيث من جهةٍ أولى، وفي ما يتعلّق بوجوب الدفع بالدولار الاميركي فقط، فإن هذا السبب مستوجبٌ الردّ لعدم جدّيته في ضوء صريح منطوق القرار الجاري تنفيذه والذي قضى بإلزام الجهة المنفذة بدفع التعويض بالدولار الاميركي **أو ما يعادل المبلغ بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع**.

وحيث إنه وفي مطلق الاحوال، وحتى لو أغفل القرار هذه العبارة الاخيرة، فإن مبدأ حقّ المدين في الايفاء بالليرة اللبنانية مكرّسٌ في نصوصٍ قانونية متفرقة ابرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي تاريخ ١٩٦٣/٨/١، التي تعطي الاوراق النقدية -التي تساوي الخمسمائة ليرة وما فوق- قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ منه التي تعاقب كلّ من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، محيلةً إلى المادة /٣١٩/ عقوبات؛

هـامـــش

وكذلك الفقرة الاولى من المادة /٣٠١/م.ع. التي اوجبت الايفاء من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود؛ وبالتالي فإن مبدأ الايفاء بالعملة الوطنية هو مبدأ متعلّق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني والذي لا تجوز مخالفته.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يحقّ للجهة المنفذة ايفاء التعويض بالعملة الوطنية، ويتعيّن ردّ أقوال المنفذ عليها في هذا الصدد.

وحيث تبقى المسألة الاخيرة المتعلّقة بقيمة سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي، فإن رئيس دائرة التنفيذ -وانسجاماً مع الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة /٩٥٩/ الآنفة الذكر- يفصل في مثل هذه المنازعة على الطريقة المتبعة في القضايا المستعجلة:

(سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٥٧/أ.م.م.، بند /١٠/، ص./٢٧٣/: إذ جاء فيه أنه "في حال وجود اعتراضات، يفصلها رئيس دائرة التنفيذ على الطريقة المتبعة في القضايا المستعجلة واضعاً حدّاً لكلّ نزاع أو صعوبة، كالصعوبة الناشئة عن تحديد سعر العملة الاجنبية").

مع التأكيد على أن الاصول المتّبعة في القضايا المستعجلة لا تمنع القاضي من تقدير الاوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المنازعة الجدّية في طيّاتها من عدمها، ولكن بشرط عدم التعرض لأصل الحق، بمعنى أنه إذا التمس وجود منازعة جدّية في هذا الإطار يمكن أن تمسّ بأصل الحق، تحتّم عليه تكليف الفرقاء بمراجعة محكمة الموضوع.

وحيث إن المنازعة الجدّية حول تحديد سعر الصرف تُطرح في الحالة التي يتعيّن فيها اجراء مفاضلة من قبل رئيس دائرة التنفيذ بين سعرين -او اكثر لليرة-، يتمتعان كلاهما -او تتمتع جميعها- بدرجةٍ من الجدّية تجعله عاجزاً عن الخيار بينهما -او بينها-.

وحيث من الواجب التفريق في هذا السياق ما بين الاسس القانونية لتحديد سعر الصرف وتثبيته، والتي تتمحور حول الجهة صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، من جهة، والابعاد الاقتصادية لسعر الصرف، من جهةٍ أخرى، وتالياً مدى انسجام هذا السعر مع القيمة الاقتصادية الفعلية للعملة الوطنية.

هـامـــش

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ وفي حدود بحثه عمّا اذا كانت ثمة منازعة جدية في هذا الشأن، إنما يرتكز على **الاسس القانونية** فحسب، دون تلك الاقتصادية منها، وذلك بسبب انتفاء قدرته -وقدرة القضاء بشكل عام- على التحكّم بتقلّباتها.

وحيث من الثابت أنه وفي لمحة سريعة عن سعر الدولار الاميركي المحدّد في لبنان منذ أقله عشرين عاماً (من العام ١٩٩٨)، يتبيّن أن هذا السعر مستقرٌّ على معدل يتراوح ما بين الـ ١٥٠٧-١٥١٥ل.ل. للدولار الواحد، وهو، أقّله ظاهراً، يعدّ السعر الرسمي المعمول به في لبنان لتاريخه، -وهو الامر غير المنازع به من قبل الجهة المنفذ عليها-.

وحيث إن هذا السعر، وبقطع النظر عن الجدال القائم حول عدم اختصاص مصرف لبنان المركزي في تحديده ودخول هذا الامر في صلاحية المشرّع حصراً وفق ما تنص عليه المادتان ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، إنما يجد ركيزةً له في نصّ المادتين ٧٠ و٧٥ من قانون النقد والتسليف، فالاولى أناطت بمصرف لبنان وحده اتخاذ كافة التدابير الآيلة للمحافظة على سلامة النقد اللبناني واستقرار الوضع الاقتصادي العام، والثانية اوكلت مصرف لبنان **مهمة تثبيت القطع**، وله في ذلك استعمال كافة الوسائل التي يرى من شأنها تأمين ثبات القطع؛ ويتمتع في هذا السياق بصلاحيات تنظيمية ورقابية تصل إلى حدّ التدخلات التنفيذية المباشرة عبر شراء العملات الاجنبية من الجمهور وبيعها في السوق بالاتفاق مع وزير المالية.

وحيث يستفاد ممّا تقدّم ان مصرف لبنان والذي انيطت السياسة النقدية بمجلسه المركزي، تولّى منذ انشائه في العام ١٩٦٤ مهمة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة اللبنانية، وعمد وتحديداً في اواخر التسعينات إلى التدخل مباشرة في السوق عبر استعمال صلاحيته المنصوص عليها قانوناً من اجل تخفيض سعر صرف السوق **وتثبيته** على قيمة الـ ١٥٠٧ل.ل.، مع ارتفاعات هامشية لحقت بهذا السعر، وقد اطلق عليه اسم "السعر الرسمي"، وهو يَعتمِد هذا السعر في تعاطيه مع كافة المصارف التجارية، وهو الذي لا يزال سارياً بصيغته الرسمية حتى تاريخه في اطار جميع المعاملات الرسمية (اعتماد سعر ١٥٠٧،٥ل.ل. للدولار على الصفحة الرسمية لمصرف لبنان على شبكة الانترنت www.bdl.gov.lb).

هـامـــش

وحيث ووفقاً للظاهر أيضاً، إن ما يعزّز وجود السعر الرسمي لتاريخه، ما صدر مؤخراً من قانون حمل الرقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، والذي تضمّن موجباً على المصارف العاملة في لبنان بإجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة الاف دولار اميركي لمرة واحدة...وذلك **وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل.** عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج، الامر الذي يشكل إقراراً واضحاً من المشرّع اللبناني بوجود هذا السعر واستمرار التعامل به لتاريخه.

وحيث وتأسيساً على ما تقدّم، إن الخروج عن السعر الرسمي المشار اليه أعلاه، من شأنه إزالة السند القانوني لتحديد سعر الصرف، وإدخال القضاء في متاهة تحديد السعر على ركائز اقتصادية متحركة تشوّه دوره، لا سيّما أنّ مثل هذه المهمة لا يمكن بناؤها على أساس قانوني بأية صورة من الصور، بحيث لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ اعتماد سعر صرفٍ آخر خارج الاطار القانوني المذكور.

وحيث استناداً إلى واقع الحال والاوراق، التي تُظهِر بشكل واضح أن سعر صرف الدولار الاميركي ما زال وفقاً لنشرة مصرف لبنان محدداً على السعر الرسمي، -وهو مقرّ به من قبل المشرّع صاحب الاختصاص الاصلي في هذا المجال-، وأنه لم يحصل اي تدخل تشريعي لتاريخه عدّل هذا السعر، أو حرّره ليتناسب مع سعر السوق الحرة، وفي ظلّ عدم وجود مؤشر قانوني بديل يصحّ اعتماده في المعاملات الرسمية والقضائية، يغدو اي سعر آخر لليرة اللبنانية غير مستجمعٍ لشروط المنازعة الجدّية تجاه السعر الرسمي المذكور.

وحيث يكون ايداع الجهة المنفذة لقيمة التعويض في ٢٠٢٠/٢/١٩ على اساس سعر الصرف الدولار الاميركي في ذلك اليوم بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان صحيحاً، ويقتضي بالتالي ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

هـامـــش

وحيث انه وفي ضوء هذه النتيجة، يقتضي رد مجمل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها بدون جدوى أو لكونها لقيت الجواب في سياق التعليل المتقدّم.

لـــذلك،

يقرّر:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً وردّه أساساً.

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: تضمين الجهة المنفذ عليها نفقات المحاكمة كافة.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢.

القاضي مريانا عناني

الكاتب

رئيس دائرة تنفيذ بيروت
القاضي مريانا عناني